

يبدل على ذلك ان اللفظ مقبوض واردة كل واحد من المعنيين
مقبوضون ولا مانع من ذلك في الحكم فبطل المنع منه
بوضوحه ان الذي يتبع في المقبوض ارادة الضدين
او ما يجري مجراها مع العلم بالنسبة في كان يريد المجاز
بصيغة الامر الاستدعاء والتهديد معا والوقوف
والمجاورة وهذا مفقود في حوزناه **واما الثاني**
فالذي يدل على وجود حمل اللفظ على كل محتملية
ان تحذف اللفظ عن القرينة فربما يخرج عن باب
الاشتراك وموجبه لجملة على جميع المعاني لانه لا
يخلو اما ان يحمل على جميع المعاني فذلك ما نروم
واما ما لا يحمل على شيء مما محتمله وذلك يكون الغايل
الحكم مع امكان استتماله فاما ان يحمل على بعض
ما محتمله دون بعض من دون محض قد يكون
انه يكون تخصيصا لغير دلاله وان كان مشترك
بوضوحه او اوضاع في مواضع الصلوات في اعادة الله
والدرجة والادكات والاركان وكالحمل في الفعل
والفاعل اصلا وعرفا والمكمل في اعادة الفاعل
للكلام والمنشع دون المحتمل والمآلى وقد ذكر في الكتاب
انه يحتمل ان يحمل على الكل خشيما قلنا في اللفظ المشترك

نحو اللفظ
والا لغيره
ادخل في
ادخل في

وضوح

بوضوح ويحتمل ان يحمل على الطاري من هذه الاوضاع وهو
الضحي لئلا يربط الوضوح كالحمد الذي يوجب صرف
الخطاب الى المخمود اليه دون غيره **وبعد** فالوضوح
الطاري يضرب ما قبله كالمجاز مع الحقيقة فكما لا يحمل
اللفظ على مجازة وحقيقته معا كذلك ما يحسن فيه
وان ورد مقرونا بقرينه حمل على ما تقتضيه القرينة
فيخرج من هذه الجملة ان اللفظ يجب حمله على ما هو
اليساق الى الافهام فان امكن حمله على اللفظ الوضوح
الشرعي حمل عليه كونه الطاري على ما قبله كقوله تعالى
اقبلوا الصلوات في اقامته هذا النوع من العبادة وان
تعدنا ذلك حمل على ما يليه من العرف كقوله هو
الذي يقضي عليكم في اقامته الدرجة وان تعدنا ذلك حمل
على اصل الوضوح كقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك
يتمكن لهم في اقامته الدعاء ولهذا قال عليه السلام
اللهم صل على آل ابي وفاق فان تعدنا ذلك حمل على المجاز
الا فرب لانه الفاعل في الاستعمال فان تعدنا ذلك حمل على
المجاء الا بعد حفظ الخطاب عن الضمير والاهمال
المقدمة السادسة في شروط الاستبدال بالخطاب